

# الأمر بالشيء نهي عن ضده

يقول: الأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي عن الشيء أمر بضده، وإذا ذكر الصد فإن ذلك يكون للتأكيد، فإذا قال الله تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذْنُوا رَبِّكُمْ } فهذا نهي عن الشرك، أي: أخلصوا له العبادة. وكذلك إذا قال: { فَاعْبُدُوا اللَّهَ مُحْلِسًا لَّهُ الدِّينَ } { فَادْعُوا اللَّهَ مُحْلِسِينَ لَهُ الدِّينَ } كأنه قال: لا تزعموا.. ولا تعبدوا غيره. فالنهي في قوله: { فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنَدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ } نهي عن ضده، مع أنه اقتصر على قوله: { اغْبُدُوا رَبِّكُمْ } وكفى، أي: أخلصوا له العبادة؛ ولكن جاء في قوله: { فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنَدَادًا } للتأكيد. ومنه قول الله تعالى في آية الحقوق العشرة: { وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا } فامر بعبادة الله، ثم بعد ذلك نهي عن الشرك، مع الاكتفاء، لو قال: اعبدوا الله، لأن معناه: اعبدوه وحده، ولكن أكد ذلك بقوله: { وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا } ليدل على أنه يستدعي النهي عن ضده. كذلك قول الله تعالى: { قُلْ تَعَالَوْا أَنْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا } ما ذكر هنا التوحيد، نهي عن الشرك أمر بالتوحيد. وكذلك النهي مثلا عن الزنا أمر بالعنف، أمر بالعنف. والأمر مثلا بالنكاح نهي عن السفاح، إذا أمر الله بالنكاح في قوله: { وَأَنْكِحُوا الْإِيمَانِ مِنْكُمْ } و { مَا طَابَ لَكُمْ } وكذلك النهي عن القتل أمر بالإحياء، يعني: { وَلَا تَقْتِلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ } يعني: كأنه قال: اتركوا المسلمين، ولا تقتلواهم ولا تقاتلوهم فإن الله حرم عليكم قتالهم. فالنهي عن الشيء أمر بضده، يعني: النهي عن الشرك أمر بالإخلاص، والأمر بالإخلاص نهي عن الشرك.